



## الجلسة العامة ١٠٥

الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠  
نيويورك

الرئيس: السيد هان سونغ - سو ..... (جمهورية كوريا)

نظراً لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد شبكشي (المملكة العربية السعودية). المنظمة وأسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠. وباسم الجمعية العامة، أود أن أتقدم بأصدق تعازينا

لحكومة بولندا وشعبها ولأسرة السيد ترينسكي الكريمة.

أدعو الممثلين الآن إلى الوقوف والتزام الصمت لمدة دقيقة حداداً على صاحب السعادة السيد ستانسلاف ترينسكي.

التزم أعضاء الجمعية العامة الصمت لمدة دقيقة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد ستانتشيك (بولندا) (تكلم بالانكليزية):

بالنيابة عن وفد جمهورية بولندا وعن أسرة الفقيد رئيس الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، السيد ستانسلاف ترينسكي، أود أن أعرب عن صادق امتناننا لهذه الهيئة على التقدير الكريم الذي أعربت عنه لتوها إزاء رئسها السابق، وهو من دبلوماسيي بولندا البارزين. وسوف يوافق التاسع عشر من أيلول/سبتمبر هذا العام

تأبين صاحب السعادة السيد ستانسلاف ترينسكي، رئيس الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن نبدأ في

تناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا صباح اليوم، أرى لزاماً عليّ مع الأسى العميق أن أبلغ أعضاء الجمعية بوفاة رئيس سابق للجمعية العامة، هو صاحب السعادة السيد ستانسلاف ترينسكي، من بولندا، يوم الثلاثاء ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

لقد كان للسيد ستانسلاف ترينسكي تاريخ طويل وحافل بوصفه دبلوماسياً مرموقاً لبلده، تولى شتى المناصب، منها سفيراً لبلاده ونائباً لوزير الشؤون الخارجية فيه.

وقد أدى السيد ستانسلاف ترينسكي كرئيس للدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة دوراً بارزاً في هذه

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

من الطيّات لا يستطيع نشرها سوى الموت". وقد نشرت وفاة الرئيس ترينسكي المبكرة طيبة خاصة في حوليات خدمته المدنية على الصعيدين الوطني والدولي.

مرة أخرى أود أن أشكر الجمعية على المبادرة الكريمة التي أبدتها بتأيين زميلها السابق وصديق الأمم المتحدة المخلص.

### زلزال في جمهورية إيران الإسلامية

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أود بعد ذلك أن أعرب باسم جميع أعضاء الجمعية العامة عن أصدق مواساتنا لحكومة جمهورية إيران الإسلامية وشعبها للخسارة الفادحة في الأرواح والدمار المادي الواسع النطاق الناجمين عن زلزال وقع مؤخرًا.

ولعلي أيضاً أعرب عن أملتي في أن يُظهر المجتمع الدولي تضامنه فيستجيب على وجه السرعة وبسخاء لأي طلب للمساعدة.

### البند ١٢٥ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة (A/56/780/Add.7)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يبلغ الأمين العام رئيس الجمعية العامة في رسالة تتضمنها الوثيقة A/56/780/Add.7، التي جرى تعميمها للتو، بأن أفغانستان قامت، بعد صدور رسائله الواردة في الوثائق A/56/780 والإضافات من ١ إلى ٦، بتسديد المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها المستحقة إلى ما يقل عن القدر المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علماً على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؟ تقرر ذلك.

الذكرى الثلاثين لانتخابه لمنصب رئيس الجمعية الرفيع. ومن دواعي الأسف أن حياته لم تمتد حتى يحتفل بهذه المناسبة.

كان ستانسلاف ترينسكي يمثل جيلاً بولندياً مر بمحنة الحرب العالمية الثانية وتحمل مشاق التعمير بعد انتهائها في أعقاب النظام الذي ساد بعد مؤتمر يالطه. وكان طفلة حياته شخصاً يتمتع بصفات غير عادية. وكان سابقاً لعصره من وجوه عدة. فقد نشأ وتلقى تعليمه في بيئة متعددة الأعراق والجنسيات في مدينة لوتز، ثانياً مدن بولندا حجماً، ومن ثم كان يدعو دائماً إلى التسامح ويمارسه في عالم ملؤه التعصب. وكان شعاره المهني الأساسي يتمثل في تعزيز الحوار والسعي للاتفاق بشأن المسائل المثيرة للجدل.

وقد أسهم ستانسلاف ترينسكي، بوصفه رئيساً للجمعية العامة، ونائباً لوزير خارجية بولندا، وسفيراً في روما، وفي وقت لاحق، رئيساً للجنة الوطنية البولندية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، إسهاماً بارزاً في التعاون الدولي وفي النهوض بالتفاهم فيما بين الدول في عالم تسوده حقائق أليمة. وبعد تقاعده، لم يتخل قط عن المشاركة النشيطة في شؤون الأمم المتحدة. بل شارك بحماس في اللقاءات الدورية لرؤساء الجمعية العامة السابقين حتى نال منه المرض وأقعده. والواقع أنه كان يعتقد اعتقاداً راسخاً أن تجربة رؤساء الجمعية السابقين ورؤسائها في المستقبل يمكن أن تساهم مساهمة طويلة الأمد ومستدامة في تحسين أداء وفعالية هذا الجهاز الرئيسي من أجهزة الأمم المتحدة وتبسيط إجراءاته.

لم يعد في مقدور ستانسلاف ترينسكي بعد الآن أن ينضم إلى زملائه من الرؤساء في الدعوة للنهوض بالأمم المتحدة وتعزيزها. بيد أن الإرث الذي يخلفه في مجال الدفاع عن هذه المنظمة سوف يدوم ويبقى للأجيال المقبلة. وقد قال الكاتب الفرنسي جان كوكتو ذات مرة إن "الزمن منظومة

## تقارير اللجنة الخامسة

وفي الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/653/Add.2 والمقدم في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال، بعنوان "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١"، توصي اللجنة باعتماد مشروع قرار بعنوان "العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ"، اعتمده اللجنة بدون تصويت.

وفي الفقرة ١٥ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/736/Add.2 والمقدم في إطار البند ١٢٣ من جدول الأعمال، المعنون "برنامج الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣"، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد خمسة مشاريع قرارات. ومشاريع القرارات تلك هي: مشروع القرار الأول المعنون "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ومشروع القرار الثاني المعنون "التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن"؛ ومشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز الأمن والسلامة في مبنى الأمم المتحدة"؛ ومشروع القرار الرابع المعنون "تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥٦"؛ ومشروع القرار الخامس المعنون "خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)". وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الخمسة تلك بدون تصويت.

وفي الفقرة ١٨ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/989، والمقدم في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد خمسة مشاريع قرارات، اعتمدها اللجنة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢٠ إلى ١٢٣، ١٣٣، ١٣٤ (أ) و (ب)، ١٣٥ إلى ١٣٨، ١٣٩ (أ)، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩ إلى ١٥١، ١٥٤ إلى ١٥٦، ١٥٨.

أرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد سانتياغو ونس، ممثل أوروغواي، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة في بيان واحد.

السيد ونس (أوروغواي)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالاسبانية): يشرفني أن أرفع إلى الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة عن الأعمال التي أُنجزتها خلال الجزء الثاني من دورتها المستأنفة، في سياق الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. لقد عقدت اللجنة الخامسة، خلال الدورة المستأنفة، التي عقدت في الفترة من ١٣ إلى ٣١ أيار/مايو وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سبعة اجتماعات رسمية فضلاً عن عدد من الاجتماعات غير الرسمية.

وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كرست الدورة المستأنفة للجنة الخامسة بصفة أساسية للنظر في المسائل المتعلقة بتمويل حفظ السلام وعملياته. ونظرت اللجنة الخامسة في ١٩ مسألة مرتبطة بتمويل حفظ السلام وعملياته.

وفي الفقرة ٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/651/Add.1، المقدم في إطار البند ١٢٠ من جدول الأعمال والمعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، ولا سيما البند الفرعي (أ) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، توصي اللجنة الخامسة العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة بدون تصويت.

بدون تصويت. ومشاريع القرارات تلك هي: مشروع القرار الأول المعنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا"؛ ومشروع القرار الثاني المعنون "التقدم المحرز في تنفيذ مراقبة الأصول الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية"؛ ومشروع القرار الثالث المعنون "الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات"؛ ومشروع القرار الرابع المعنون "مفهوم النشر الاستراتيجي وتنفيذه". ومشروع القرار الخامس المعنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام".

وفي الفقرة ١٩ من نفس الوثيقة توصي اللجنة باعتماد مشروعين، اعتمدهما اللجنة بدون تصويت: مشروع المقرر الأول المعنون "شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة"؛ ومشروع المقرر الثاني المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام".

أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن اللجنة الخامسة اعتمدت جميع مشاريع القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام بدون تصويت، فيما عدا مشروع القرار المقترح فيما يتعلق بالبند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

وأيضاً فيما يتعلق بتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عرضت تقارير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال: البند ١٣٤ من جدول الأعمال (أ) و (ب)، المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛ وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"؛ والبند ١٣٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة

لإدارة المؤقتة في كوسوفو"؛ والبند ١٣٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية"؛ والبند ١٣٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا"؛ والبند ١٣٨ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا"؛ والبند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت"؛ والبند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون"؛ والبند ١٤٢ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"؛ والبند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي"؛ والبند ١٤٦ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة القوات التابعة للأمم المتحدة"؛ والبند ١٤٧ من جدول الأعمال المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال"؛ والبند ١٤٩ من جدول الأعمال المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص"؛ والبند ١٥٠ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا"؛ والبند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي"؛ والبند ١٥٤ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك"؛ والبند ١٥٥ من جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية"؛ والبند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة

الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.  
تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بناء على ذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت.

ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة أوضحتها الوفود في اللجنة، وهي مدرجة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت، بموجب مقررها ٤٠١/٣٤، على أن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تحليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة“.

وأود أيضاً أن أذكر الوفود بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضاً، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق.

وقبل الشروع في اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سنمضي في البت بنفس الطريقة التي أتبعنا في اللجنة الخامسة، ما لم أخطر بغير ذلك. وذلك يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل أو منفصل، فإننا سننقل نفس الشيء. كما أرجو أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الخامسة بدون تصويت.

للشرطة المدنية في هايتي“؛ والبند ١٥٨ من جدول الأعمال المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٤ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان“، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/56/722/Add.1. وفي الفقرة ١١ من ذلك التقرير، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار اعتمده اللجنة بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل صوتين. وفي عمليات تصويت منفصلة، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من المنطوق.

أخيراً، في الفقرة ٥ من التقرير الوارد في الوثيقة A/56/734/Add.2، المقدم في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.5/56/L.85 والمعنون ”إجراء اتخذ بشأن بنود معينة“، وهو يتعلق بمسائل أوصت اللجنة بتأجيل النظر فيها إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة.

وإذ نختتم الجزء المستأنف من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، أود أن أشكر جميع الوفود على تعاونها ودعمها. وأود أيضاً أن أعرب عن امتناني لجميع موظفي الأمانة العامة على إسهامهم القيم في أعمال اللجنة. وأتوجه بشكري الخاص إلى أعضاء فريق الأمانة العامة المكلف بخدمة اللجنة الخامسة، على ما بذلوه من جهود تتسم بنكران الذات. وأود أيضاً أن أشكر أعضاء المكتب وزملائي في البعثة الدائمة لأوروغواي.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن

البند ١٢٠ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس

مراجعي الحسابات A/56/651/Add.1

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون

تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد

اختلفنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٠ من جدول  
الأعمال.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/734/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده  
في الفقرة ٥ من تقريرها.

مشروع المقرر معنون "اتخاذ إجراء بشأن بنود

معينة". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد

اختلفنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢١ من جدول  
الأعمال.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/653/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية في

مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في  
الفقرة ٦ من تقريرها.

مشروع القرار معنون "العلاقة بين معالجة الأنشطة

الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ".  
وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد

اختلفنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٢٢ من جدول  
الأعمال.

البند ١٢٣ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/736/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة  
الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٥ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون "شروط

خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة:  
أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،  
والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا  
السابقة".

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول

بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن  
تحذو حذوها؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرتنا في البند ١٢٣ من جدول  
الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)  
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم  
المتحدة لحفظ السلام

#### تقرير اللجنة الخامسة (A/56/989)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبنت الجمعية  
الآن في مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت اللجنة  
الخامسة باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها وفي مشروع  
المقررين اللذين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة  
١٩ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشاريع القرارات الخمسة. مشروع  
القرار الأول معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل  
والإمداد في برينديزي، إيطاليا". لقد اعتمدت اللجنة  
الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن  
أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٨٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الثاني معنون "التقدم المحرز في تنفيذ نظام مراقبة الأصول  
الميدانية: نموذج نظام النقل والإمداد للبعثات الميدانية". لقد  
اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٩٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الثالث معنون "الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد  
حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز  
القوات أو غيره من الاتفاقات". لقد اعتمدت اللجنة

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٨٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الثاني معنون "التقديرات المتعلقة بالمسائل المعروضة على  
مجلس الأمن". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار  
الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٧٤/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الثالث معنون "تعزيز الأمن والسلامة في مبنى الأمم  
المتحدة". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار  
الثالث بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٨٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الرابع معنون "تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة  
٢٤٢/٥٦". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار  
الرابع بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في  
أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٨٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الخامس معنون "خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المقدمة  
إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣  
(٢٠٠١)". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار  
الخامس بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب  
في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٨٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٣ من جدول  
الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال (تابع)  
تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق  
الأوسط

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/973)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

مشروع القرار معنون "تمويل قوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة  
مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٤/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند  
١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

(ب) تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/722/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. مشروع القرار معنون  
"تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".

أعطي الكلمة أولاً للممثلين الذين يرغبون في الإدلاء  
ببيانات لتعليل تصويتهم قبل التصويت.

الخامسة مشروع القرار الثالث بدون تصويت. هل لي أن  
أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٢٩١/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الرابع معنون "مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه".  
لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الرابع بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٩٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار  
الخامس معنون "حساب دعم عمليات حفظ السلام". لقد  
اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الخامس بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٩٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتقل بعد ذلك  
إلى مشروع المقررين. مشروع المقرر الأول معنون "شطب  
المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة". اعتمدت  
اللجنة الخامسة مشروع المقرر الأول بدون تصويت. هل لي  
أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر  
الثاني معنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل  
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام". لقد اعتمدت اللجنة  
الخامسة مشروع المقرر الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر  
أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.



من منشآت الأمم المتحدة دون أي اعتبار للخطر الذي يعرضون مدنيين يعيشون هناك له.

وليست هناك أية سابقة على الإطلاق لتحميل دولة عضو المسؤولية المالية بمفردها عن أضرار تلحق بقوات الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام. ففي جميع الحالات الأخرى تصرفنا طبقاً لمبدأ الجمعية العامة بشأن المسؤولية الجماعية وتحملنا مثل هذه التكاليف من خلال الميزانية العامة لعمليات حفظ السلام. ولا يجوز أن نتصرف بطريقة مختلفة في هذه الحالة.

وعلى الرغم من هذه المعاملة الانتقائية بوضوح التي تتلقاها إسرائيل، تتوالى نفس المبادرات عاماً تلو الآخر في لجنة الشؤون المالية والميزانية، بنفس الدوافع السياسية الواضحة تماماً - للإلقاء باللوم الكامل عما حدث في قانا على إسرائيل ولتحميلها تكاليفه. وفي نفس الحين تظل الظروف الخطيرة التي أدت إلى تلك الحادثة في المقام الأول تهدد السلام والأمن الإقليميين.

بعد مُضي أكثر من ٦ سنوات على حادثة قانا يواصل إرهابيو حزب الله شن هجماتهم دون استغزاز عبر الخط الأزرق، باستخفاف واضح بمبادئ القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن ونداءات الجمعية العامة. ففي ١٢ آذار/مارس، عبّر إرهابيون الخط الأزرق وقتلوا ٦ إسرائيليين على الطريق السريع الشمالي. وفي ٣٠ آذار/مارس، أطلقت قوات حزب الله عشرات من طلقات الهاون والقذائف المضادة للدبابات عبر الخط الأزرق. وفي ٣١ آذار/مارس، اقترب ٤ إرهابيين من سور أمني من الجانب اللبناني من الحدود وفتحوا النار باستخدام قنابل يدوية ذات دفع صاروخي وبنادق آلية. وفي ٢ نيسان/أبريل، شن إرهابيو حزب الله هجمات بمدافع الهاون وقذائف مضادة للدبابات وقذائف مضادة للطائرات من

**السيد بونافيا (مالطة)** (تكلم بالانكليزية): أود الإشارة إلى التصويتات التي أُجريت في الجلسة الستين للجنة الخامسة، المعقودة يوم الاثنين، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الفقرة الرابعة من الديباجة وبشأن الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان". يود وفدي أن يشير إلى أنه صوتت سهواً لصالح تلك الفقرات في حين أننا كنا نعتمد في الحقيقة أن نمتنع عن التصويت. وفي هذه الحالة، يطلب وفدي أن تتكرم الجمعية وتحاط علماً بهذا البيان وأن تُظهر نية وفدي في المحاضر الرسمية. ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة ليعلن أنه يؤيد تعليل الموقف الذي عرضه وفد اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه بعد التصويت في اللجنة الخامسة.

**السيد آدم (إسرائيل)** (تكلم بالانكليزية): إن إدخال ٤ فقرات لها دوافع سياسية في مشروع القرار هذا، والمناقشة التي تلت في اللجنة الخامسة بشأن ذلك الأمر يجبرا وفدي على شرح تصويتنا في الجمعية العامة.

يعرف الأعضاء الآن بكل تأكيد وضع إسرائيل فيما يتعلق بالواقعة التي حدثت في قانا في نيسان/أبريل ١٩٩٦، حين شنت منظمة حزب الله هجمات على إسرائيل من موقع يبعد أقل من ٣٠٠ متر من موقع الأمم المتحدة. وقد شن حزب الله الهجمة من تلك النقطة وهو على دراية تامة بأن أعمالهم تعرّض مدنيين وموظفين دوليين في المنطقة للخطر. وقد كررت إسرائيل مرارا تحذيراتها للأمم المتحدة بالأخطار الناجمة عن ذلك الوضع. ولكن لم يتخذ أي إجراء، سواء من جانب الأمم المتحدة أو من جانب حكومة لبنان، لإنهاء تلك الممارسات غير القانونية. وقد كانت المسألة التي تلت ذلك في قانا نتيجة مباشرة لكون إرهابيي حزب الله قد شنوا هجمات على إسرائيل من مواقع قريبة

أنشطة حزب الله ومساعدتها ودعمها. وقد أرسل مندوبنا الدائم مذكرات بما تفصيل الاحتمالات الخطيرة للموقف في جنوب لبنان إلى الدول الأعضاء وهي موجودة على موقع بعثتنا على شبكة الإنترنت. كما دعا وزير خارجيتنا بصورة خاصة وعامة إلى اتخاذ إجراءات لتخفيف حدة هذا الوضع. وقد وقعت جميع نداءاتنا حتى الآن على آذان صماء.

إن الذين يحرصون حقا على حماية أرواح المدنيين وموظفي الأمم المتحدة، والحفاظ على السلام والأمن، والإسهام في التوصل إلى تسوية سلمية للصراع في الشرق الأوسط، يجب أن يوقفوا تسييس مداوات اللجنة الخامسة وأن يحاولوا، عوضا عن ذلك، الضغط على السلطات المعنية في المنطقة وإجبارها على إنهاء دعمها لأعمال العنف التي تستهدف المدنيين.

وتدعو إسرائيل مرة أخرى حكومتَي سوريا ولبنان للامتناع لرغبة مجلس الأمن وللبادئ القانون الدولي، والسماح بانتشار القوات اللبنانية المسلحة حتى الخط الأزرق لضمان عودة السلطة الفعالة لحكومة لبنان إلى المنطقة ومنع شن الهجمات الإرهابية من الأراضي اللبنانية. ولن تتمكن من استعادة الأمل لشعوب الشرق الأوسط إلا بنبذ النهج الإرهابي سواء في الميدان في جنوب لبنان أو هنا في الجمعية العامة.

ولذلك سيصوّت وفدي ضد الفقرات الأربع المنحازة ذات الدوافع السياسية والتي لم يسبق لها مثيل وكذلك ضد مشروع القرار بأسره والمتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القوة). ليس لوفدي أي تحفظات فيما يتعلق بالأرقام سواء بالنسبة للأفراد أو لمخصصات القوة في الميزانية. ولكننا لدينا تحفظات على طريقة تنفيذ القوة للمهام المعهودة إليها. وأود أن أؤكد على أن إسرائيل تدفع

جنوب لبنان عبر الخط الأزرق، وسقطت قذيفة كاتيوشا أطلقها حزب الله شمالي مدينة كيريات شمونة. وفي ٩ نيسان/أبريل، أطلق إرهابيو حزب الله صواريخ مضادة للطائرات وصواريخ كاتيوشا وطلقات هاون وأصيب بالضرر عدد من المدنيين والأهداف العسكرية في شمال إسرائيل. وأطلقت نيران مضادة للطائرات على مدنيين في مدينة شلومي التي تقع في شمال إسرائيل، كما سقط صاروخ كاتيوشا في قرية عين كونيا وتسبب في ضرر كبير وأجبر العديد من قاطني المنطقة على قضاء ليلتهم في الملاجئ الواقية من القنابل. ووقعت استفزازات مشابهة في بداية الأسبوع والقائمة تطول.

وما دام حزب الله يواصل هجماته غير المستفزة عبر الحدود، فليس أمام إسرائيل أي خيار بخلاف اتخاذ التدابير الضرورية ممارسة لحقنا الشرعي في الدفاع عن النفس. وهذه التدابير تُتخذ ليس فقط لحماية إسرائيل ولكن أيضا للمساعدة على ردع تصعيد إضافي قد يهدد استقرار المنطقة.

وفي الوقت ذاته، ترفض حكومة لبنان، في انتهاك واضح لقرارات مجلس الأمن، الوفاء بتعهداتها بإعادة بسط سلطتها الفعالة في جنوب لبنان ومنع استخدام أراضيها قاعدة لعمليات إرهابية. ويتمتع حزب الله بحرية تكاد تكون كاملة للتحرك وتنفيذ العمليات بعد حصوله على ملاذ آمن في الأراضي اللبنانية، وهذا وضع لا يهدد بالخطر المدنيين الإسرائيليين فحسب، الذين يستهدفهم حزب الله، ولكن أيضا المدنيين اللبنانيين والموظفين الدوليين في المنطقة.

مثلما حدث في الأيام السابقة على حادثة قانا عام ١٩٩٦، وجهت إسرائيل مرارا وتكرارا انتباه الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وها هي تفعل ذلك الآن، حيث توجه انتباه الأمم المتحدة والمجتمع المدني لخطر تصعيد إضافي في جنوب لبنان وإلى تواطؤ حكومات لبنان وسوريا وإيران في تمويل

الذي يهدد الأمن والسلم والمدنيين، وليس عمليات المقاومة المشروعة ضد هذا الاحتلال.

يحاول مندوب إسرائيل في كل مرة أن يُقحم هذه الجمعية في نقاش سياسي، بينما الموضوع موضوع قانوني ومالي. وتفادياً لمحاولة مندوب إسرائيل التضييق عن الموضوع الأساسي الذي نحن بصدد التصويت عليه اليوم، والذي ناقشته اللجنة الخامسة وصوّتت عليه في القرار الذي اتخذته في حينه، يهم وفدي أن يوضح المبادئ التي ارتكز عليها وفد بلادي، ومجموعة الـ ٧٧، والدول الأخرى التي صوتت في حينه لصالح القرار، في مطالبة إسرائيل بتسديد ما يتوجب عليها من تعويض للأمم المتحدة، وليس للبنان، عن اعتدائها المتعمد على مقر قوات حفظ السلام التابع للأمم المتحدة في لبنان، في قرية قانا، بتاريخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

أولاً، نذكّر مندوب إسرائيل بأنه في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢/٥٠ جيم قراراً معنوناً "الهجمات العسكرية الإسرائيلية على لبنان ونتائجها"، وجاء في قرار الجمعية العامة، في الديباجة:

"وإذ يساور [الجمعية العامة] شديد القلق إزاء الإجراءات التي تمثل تهديداً خطيراً لأمن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتعوق تنفيذ ولايتها، لا سيما الحادث الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأدى القصف فيه إلى سقوط العديد من الضحايا بين المدنيين في موقع تابع للقوة المؤقتة،

"وإذ تأخذ في اعتبارها بيان لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الذي أدانت فيه بشدة القصف الذي تعرض له المدنيون الذين التحأوا إلى قاعدة القوة المؤقتة في قرية قانا..."

كامل حصتها في القوة مثلما نفعل مع باقي عمليات حفظ السلام، وسنواصل دفع حصصنا.

أخيراً، وحيث أن هذا سيكون آخر بيان لي بشأن أمور اللجنة الخامسة، اسمحوا لي أن أتقدم بالشكر إلى أمين اللجنة الخامسة، السيد جوزيف أساكبو - ساتشيفي، وإلى نائبة الأمين زميلتي وصديقتي العزيزة نورا بيناري، اللذين ساعدا وفدي بكل كياسة ورافقاني خلال عملي الذي استمر هنا أربع سنوات. وأود أيضاً أن أشكر جميع زملائي في اللجنة وأن أتمنى لهم جميعاً كل النجاح.

**السيد دياب** (لبنان) (تكلم بالعربية): السيد الرئيس، اسمحوا لي أولاً أن أهنئكم على ترؤسكم هذه الجلسة للجمعية العامة، وإنه لأمر يشرفنا ويسعدنا أن نراكم تترأسون أعمالنا اليوم.

إن المنطق الإسرائيلي يقول بحق قتل المدنيين واحتلال أراضي الغير، وتهجير وقتل سكانها الأصليين وتوطين يهود الشتات فيها. وهذا، بمنطق إسرائيل، أمر مسموح به بموجب حق إلهي. أما تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، وتطبيق مبادئ العدل والقانون الدولي التي أمر بها وأقر بها ميثاق الأمم المتحدة، فهو بالنسبة لمندوب إسرائيل أمر غير ذي منطق. ومن هذه الحقوق التي أقر بها ميثاق الأمم المتحدة حق المقاومة الوطنية ضد الاحتلال الأجنبي.

ونذكّر مندوب إسرائيل بأن الأمين العام للأمم المتحدة، في تقريره الأخير إلى مجلس الأمن، قد أشار إلى أن استمرار الخروقات الإسرائيلية للخط الأزرق برأً وبحراً وجواً، والتي بلغت رقماً لا يحصى، يعتبر، برأي الأمين العام، استفزازاً. كما أن قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) يقول بأن احتلال أراضي الغير بالقوة أمر غير مشروع، وهذا أيضاً يقره ميثاق الأمم المتحدة. إذن فاحتلال أراضي الغير هو

قتل خلالها ما يربو على ١٠٠ مدني لبناني في مقر  
الكتيبة الفيحية التابعة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في  
لبنان“.

ويستطرد الأمين العام قائلاً:

”... وكما يتبين من التقرير فإن نسق  
سقوط القذائف في منطقة قانا يجعل من غير المرجح  
أن يكون قصف مجمع الأمم المتحدة نتيجة لأخطاء  
تقنية و/أو إجرائية، وإن كان لا يمكن استبعاد هذه  
الإمكانية تماماً. ويقول جيش الدفاع الإسرائيلي من  
ناحيته إن الحادثة قد نجمت عن سلسلة من أخطاء  
العمليات وجوانب القصور التقنية التي اقترنت  
بالصدفة.

”وإنني لأنظر بأشد القلق إلى قصف موقع  
القوات الفيحية، بنفس الشكل الذي أنظر به إلى أي  
أعمال عدائية موجهة إلى أي موقع من مواقع الأمم  
المتحدة لحفظ السلام. غير أن هذه الحادثة هي  
أخطر شأنًا من كل الحوادث، لأن مدنيين، فيهم  
نساء وأطفال، قد لجأوا إلى مجمع الأمم المتحدة في  
قانا“ (S/1996/337، الصفحة ١)

يتبين من تقرير الأمين العام هذا، أولاً، واقعة العمد  
في اعتداء إسرائيل على مقر الأمم المتحدة في قانا، وبالتالي  
تترتب عليها مسؤولية جنائية ومالية، وفقاً للقوانين والشرعية  
الدولية. ولم يعط تقرير الأمين العام أي حجة من الحجج التي  
يختبئ وراءها مندوب إسرائيل، أو أي تبرير لقصف إسرائيل  
لمقر قانا.

كما أن الانتقائية التي يشير إليها مندوب إسرائيل  
لم نتقها نحن، أي وفد لبنان، أو مجموعة الـ ٧٧ أو الدول  
التي تساند قرار اللجنة الخامسة، وإنما هذه الخصوصية أعطاهها  
الأمين العام لهذه الحادثة حين قال، كما اقتبست من حديثه

إن قرار الجمعية العامة هو الذي أعطى هذا الاعتداء  
الإسرائيلي على مقر قوات الأمم المتحدة في قانا خصوصية  
فريدة، وذلك بإدانة من لجنة الصليب الأحمر الدولية. وجاء  
في الفقرة ٧ من منطوق القرار ذاته:

”ترى [الجمعية العامة] أن من حق لبنان أن  
يحصل على التعويض المناسب على ما لحق به من  
دمار، وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض“.

وفي الفقرة ٨ من المنطوق، طلبت الجمعية العامة إلى  
الأمين العام:

”أن يوفد بعثة تقنية خاصة إلى المنطقة  
للقيام، في غضون شهر واحد وبالتعاون مع قوة  
الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، بدراسة الحالة وإعداد  
تقرير عن الخسائر البشرية والمادية وعن الأضرار  
الناجمة عن عمليات القتال التي جرت مؤخراً  
والمستمرة“.

أي أنه حتى تتبين المسؤولية الجنائية، والمسؤولية تقع  
على عاتق إسرائيل، عن اعتدائها على مقر قوات حفظ  
السلام في قانا، يجب، أولاً، إثبات واقعة العمد في قصف  
إسرائيل لمقر قوات الأمم المتحدة في قانا، وذلك ما طلبته  
الجمعية العامة في قرارها المذكور. وعلى هذا الأساس يتبين  
من تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى مجلس الأمن، في رسالة  
مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة من الأمين العام إلى  
رئيس مجلس الأمن، يقول فيها ما يلي:

”أتشرف بأن أحيل إلى أعضاء مجلس الأمن  
التقرير الذي قدمه إليّ مستشاري العسكري،  
الماجور - جنرال فرانكلين فان كابين، عقب البعثة  
التي قام بها في لبنان وإسرائيل. وكنت قد اتخذت  
قراري بإيفاد البعثة في ضوء الأحداث المأساوية التي  
وقعت في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والتي

بيانه. ونرى أن عملية قصف مقر الأمم المتحدة في قانا كانت عملية مقصودة. لا لبس في ذلك. وبالتالي يجب أن تتحمل دولة الاحتلال مسؤولية تعويض الأمم المتحدة عن عملها هذا.

وفيما يتعلق بعمليات اختراق الخط الأزرق، من الغريب أن يتحدث مندوب قوات الاحتلال الإسرائيلي عن الآخرين متناسيا أن قواته تخترق هذا الخط الأزرق مرارا وتكرارا يوميا، كما ذكر ممثل لبنان، وكما ذكر أيضا تقرير الأمين العام بأن هذه الاختراقات تشكل خطرا واستفزازا من قبل إسرائيل.

إن من يتابع هذا الموضوع سيلاحظ طبعاً أن هناك تناقضا دائما في بيانات مندوب قوات الاحتلال الإسرائيلي. فتارة يقول إن حزب الله كان يقوم بأعمال قصف ضد إسرائيل من قانا، وتارة يقول بأن القصف كان يتم على بُعد ٣٠٠ متر. وإذا أكد هذا على شيء فإنه يؤكد مرة أخرى على أن الحجّة والعذر اللذين يتذرّع بهما ممثل هذه القوات هما حجّة وعذر غير منطقيين في محاولة لتبرير الاعتداء على الأمم المتحدة.

إننا نحث الوفود على التصويت لصالح هذه الفقرات ولصالح هذا القرار كي تُقدّم رسالة واضحة وصریحة لقوات الاحتلال الإسرائيلي: ألا وهي ضرورة احترام الأمم المتحدة. العملية لم تتوقف عند قصفها لمقر قانا، ولكن حتى هذه اللحظة نجد أن عدم ردع قوات الاحتلال الإسرائيلي وهذا الكيان قد ساعد إسرائيل على أن تعتبر أن الأمم المتحدة تتساهل في أمن وسلامة موظفيها.

لم يعد خافيا على أحد أن هذه الاعتداءات مستمرة ومتواصلة أيضا على موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). فموظفو الأونروا عُرضة للاعتقالات والتعذيب والانتهاك

سابقا، إنه يتعامل مع هذا الاعتداء كما يتعامل مع أي اعتداء يقع على أي موقع من مواقع الأمم المتحدة لحفظ السلام. أي أن الحجّة الإسرائيلية بالانتقائية غير مبررة.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فيقرها قرار للجمعية العامة بخصوص الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وتقضي الفقرة الأولى من هذا القرار بأن تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني، وتسرد الفقرة تلك الجرائم. ويبقى على إسرائيل تقديم أفراد قواتها العسكرية الذين أقدموا على هذه الجريمة للمحاكمة.

أما المسؤولية النهائية، والتي هي من مسؤوليات اللجنة الخامسة، التي نعتمد القرار الذي اتخذته اليوم، فهي أولا مسؤولية يدخل ضمنها تعويض لبنان، وهذا تعويض يعالجه محفل آخر. ونؤكد لمندوب إسرائيل أن لبنان سوف يسعى للحصول على التعويض القانوني عن الجريمة وعن التعويض المالي الذي لحق بلبنان عن هذه الجريمة والجرائم الأخرى التي اقترفتها إسرائيل بحق لبنان. والمسؤولية الثانية، هي التعويض للأمم المتحدة، وهي من مسؤولية هذه اللجنة، وفقا لما طلبه مشروع القرار A/C.5/56/L.70، الذي صوتت عليه اللجنة الخامسة في حينه، وظلت تطالب إسرائيل لخمس سنوات مضت بتسديد هذا المبلغ المتوجب عليها.

السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): يعرب وفدي أيضا عن سعادته البالغة لترؤسكم أعمال الجمعية العامة.

لم يشرح وفدي موقفه في اللجنة الخامسة، ونود أن نشرح موقفنا الآن. إننا نرى أن الجمعية العامة تؤكد مرة أخرى موقفها بأن على من يعتدي على الأمم المتحدة أن يتحمل مسؤولية ذلك الاعتداء. وقد تحدث ممثل لبنان ببلاغة واضحة عن هذا الموضوع. ويؤيد وفدي تماما ما ذكره في

وينكر على الآخرين حقهم في المقاومة للتخلص من هذا الاحتلال الوسخ، ويوجه اتهامات بالإرهاب لكل من يعارض سياساته واحتلاله. وعندما تعلن هذه الحكومة الإسرائيلية عن رغبتها في السلام وتنفيذها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعادة الحقوق المشروعة للشعوب فإن ذلك بلا شك سيكون الطريق المفضي إلى تحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة يأخذ بعين الاعتبار الحقوق المشروعة لسكان المنطقة.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر المتكلمين في باب تعليل التصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها (A/56/722/Add.1).

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوقه. ويبدو أنه لا يوجد اعتراض على ذلك الطلب.

أطرح الآن للتصويت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من المنطوق، التي طلب إجراء تصويت منفصل عليها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

والاضطهاد أيضا على الرغم من أنهم يعملون بصفتهم الدولية كممثلين للأمم المتحدة. وإذا عدتم إلى البيانات الصحفية الصادرة عن الأمم المتحدة، فإنكم ستجدون تأكيدات عن هذا صادرة عن ممثل المفوض السامي للأونروا وعن غيره من المسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة.

إذن لا توجد أي قدسية لدى إسرائيل لأي مكان ولأي مفهوم. لقد كانت قانا أول مكان أظهر فيه السيد المسيح أولى معجزاته. وبالرغم من ذلك لم تحظ وهي بهذه الصفة ولا بصفتها مقر الأمم المتحدة بالاحترام والقدسية اللازمين.

ما ذكره ممثل الاحتلال الإسرائيلي بأنهم طلاب سلام يتناقض تماما مع ما ورد في الوثيقة التي طلبوا توزيعها في ١٤ الشهر الجاري على مجلس الأمن، والتي تحاول أن تشوه مفهوم تطبيق قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧).

وأستغرب أن يتحدث مندوب الاحتلال الإسرائيلي عن احترام قرارات مجلس الأمن، علما بأنه لم يلتزم ولم ينفذ أيًا من هذه القرارات. وحتى بعثة تقصي الحقائق التي تقرر إرسالها إلى الأراضي الفلسطينية للتقصي عن المحازر التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي لقيت معارضة من إسرائيل ولم تلق تنفيذًا. وهناك ما يزيد عن ٦٠ قرارًا صادرا عن مجلس الأمن لم تلق حتى الآن أي تنفيذ، والسبب في ذلك واضح بلا شك وهو عدم احترام إسرائيل لهذه القرارات ولهذا الهيئة. ودليل آخر على عدم رغبة هذا الكيان في السلام هو المقال الذي عكس آراء رئيس وزير الحكومة الإسرائيلية في صحيفة نيويورك تايمز، والذي بين فيه تماما مفهومه للسلام، المفهوم الذي يتناقض تماما مع ما يمكن أن تقبل به الأمم المتحدة.

مرة أخرى، إن هذا الكيان ينتهك جميع قرارات الشرعية الدولية ولا يتورع عن انتهاك أي من المقدسات،

بأغلبية ٧٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٤٦ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد البحرين الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً، وأبلغ وفد فرنسا بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

**الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية):** أ طرح الآن للتصويت مشروع القرار في مجموعته. طلب إجراء تصويت مسجل. أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، غابون، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، المكسيك، موناكو، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد

الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فترولا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أندورا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غانا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليتوانيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا، يوغوسلافية السابقة، تونغ، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار

بعد إنشاء الأمم المتحدة بوقت قصير، ظلت الإجراءات المتبعة أن يقدم الأمين العام عرضاً لتسوية المطالبات المالية ضد دولة أو مجموعة من الدول. وظل هذا الإجراء مطبقاً فيما يتعلق بالشرق الأوسط وكذلك مطالبات التعويض عن الأضرار المتعلقة بحفظ السلام في البلقان. ولكن استخدام قرار تمويل لتشريع تسوية أمر غير ملائم. كما أنه يضفي صبغة سياسية على عمل اللجنة الخامسة للجمعية العامة وينبغي تجنب مثل هذه الأمور الآن وفي المستقبل.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): طلب عدد من

الوفود التكلم ممارسة لحق الرد. وأذكر الأعضاء بأنه، وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤، تُحدد مدة الكلمات التي تُلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق للكلمة الأولى وخمس دقائق للكلمة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد تنتجيان** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم

بالانكليزية): لن أطيل في ممارستي لحق الرد. بعد أن استمعتُ إلى إسرائيل اليوم، فإنني في الواقع مندهش. ينبغي أن نتذكر أن ١٠٢ مدي لبناني - أطفالاً وشيوخاً ونساء - قُتلوا في هجوم إسرائيل على لبنان ومجمع القوة الدولية. لقد دأبت القوات الإسرائيلية على ارتكاب هذه الأعمال التي تنتهك القانون الدولي وترهب الأبرياء. وهي تُرتكب ضد سكان يعيشون تحت الاحتلال، لمجرد قيامهم بالمقاومة الوطنية ممارسة منهم لحقهم في التحرر من الاحتلال الأجنبي.

إن مزاعم إسرائيل المضللة تستهدف وصم المقاومة الوطنية البطولية والكفاح المشروع في لبنان بأنه إرهاب. وليست هذه بمزاعم جديدة. واللبنانيون الذين تصفهم إسرائيل بالإرهابيين كانوا قد أُجبروا إسرائيل على الانسحاب من أراضيهم. وهم في الحقيقة يدافعون عن تراهم الوطني ضد الدولة المحتلة، وكان المجتمع الدولي يدعمهم في ذلك.

الروسي، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغغا، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فترولا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوتين (القرار ٢١٤/٥٦ بء).

[بعد ذلك أبلغ وفد فرنسا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة

لممثل الولايات المتحدة، الذي يرغب في التكلم تعليلاً للتصويت على القرار المتخذ للتو.

**السيد كيندي** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم

بالانكليزية): تدعم الولايات المتحدة بقوة عمل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لأنها تنفذ مهام صعبة ومهمة للغاية. غير أن استخدام قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتمويل للطلب من دولة عضو أن تدفع تعويضات هو أمر غير سليم من الناحية الإجرائية. ونحن نعارض قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٦ والقرارات المشابهة السابقة لأنها تتضمن أجزاء تطلب من دولة عضو أن تدفع تكاليف تتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلك القرارات لم تُعتمد بتوافق الآراء.



**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

#### البند ١٣٦ من جدول الأعمال

**تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/56/715/Add.1)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبنت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ومشروع القرار معنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية".

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٦/٥٦).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

#### البند ١٣٧ من جدول الأعمال

**تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/56/714/Add.1)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبنت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٠/٥٦ باء).

**السيد آدم** (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): أنا المندهش في حقيقة الأمر من الاستماع لإيراني يتكلم عن الإرهابيين والإرهاب. هذا أمر مدهش. ولو كنت إيرانيًا، لما تحدثت عن هذه القضية. إن إيران أخطر قوة في الشرق الأوسط، بل وفي العالم كله في الحقيقة. لقد رأينا ذلك جميعًا، ونراه اليوم. انهم يكوّنون الجماعات الإرهابية ويؤوونها ويمولونها ويطلقونها في لبنان وسوريا والضفة الغربية وغزة، بل وفي العالم بأسره في حقيقة الأمر.

أنصتوا إلى قولي هذا أيها السيدات والسادة: إيران تشكل أكبر خطر على العالم.

**السيد تنتنجان** (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): لن أتكلم مرة أخرى لكي أشرح جميع جوانب هذه القضية. وأعتقد أن نتيجة تصويت اليوم تُظهر من هو الخطر الأكبر على السلم والأمن في العالم.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (ب) من البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

#### البند ١٣٥ من جدول الأعمال

**تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/56/977)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزية): تبنت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٥/٥٦).

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند الفرعي (أ) من البند  
١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال  
تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/712/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥١/٥٦ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤١ من جدول  
الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/990)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٧ من جدول  
الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي  
الأمم المتحدة في أنغولا

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/988)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الخامسة باعتماده  
في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٣٨ من جدول  
الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧  
(١٩٩١)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/980)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. التقرير معنون "تمويل  
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٦ من جدول  
الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال  
تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/974)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠١/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٧ من جدول  
الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال  
تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/982)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٢ من جدول  
الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال  
تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/981)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٩٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٤ من جدول  
الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال  
تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة  
لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار  
الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/978)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٠/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥١ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/979)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٤ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية،  
وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/991)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٤٩ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/976)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٣/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٠ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/987)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٤/٥٦).

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٢/٥٦ جيم).  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٨ من جدول  
الأعمال.

وبهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في جميع  
تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

البند ٢٢ من جدول الأعمال (تابع)  
الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة  
الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات  
مشروع قرار (A/56/L.79)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار A/56/L.79، المعنون "لجنة الجمعية  
العامة الجامعة المخصصة لإجراء الاستعراض والتقييم النهائيين  
لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في  
التسعينات".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر أن تعتمد مشروع  
القرار A/56/L.79؟

اعتمد مشروع القرار A/56/L.79 (القرار  
٥٠٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون  
الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند  
٢٢ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٥ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال  
تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة  
الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم  
المتحدة للشرطة المدنية في هايتي  
تقرير اللجنة الخامسة (A/56/986)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٠٧/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك نكون قد  
اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٥٦ من جدول  
الأعمال.

البند ١٥٨ من جدول الأعمال (تابع)  
تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو  
الديمقراطية

تقرير اللجنة الخامسة (A/56/713/Add.2)  
الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية  
الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الخامسة  
باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون  
تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو  
حذوها؟

العامّة ٣٨/٥٦ تنص على تخصيص جلسّتين عامّتين من جلسّات الدوّرة السابعة والخمسين للجمعيّة العامّة، يوم ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي تحدّد يوماً دولياً للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة، لتناول نتائج السنّة الدوليّة للمتطوعين ومتابعتها.

وكما أُشير أيضاً في الوثيقة A/56/985، ونظراً إلى أن التاريخ المحدّد في القرار ٣٨/٥٦ للجلسّتين العامّتين يوافق عطلة رسميّة من عطلات الأمم المتّحدة في عام ٢٠٠٢، فإنّ الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتّحدة يطلب إلى رئيس الجمعيّة العامّة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحديد موعد بديل لهاتين الجلسّتين. وقد اقترح عقد جلسّتين عامّتين بدلا من ذلك يوم الثلاثاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

إذا لم يعترض أحد، هل لي أن أعتبر أنّ الجمعيّة العامّة ترغب في عقد الجلسّتين العامّتين المكرّستين لليوم الدولي للمتطوعين من أجل التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة يوم الثلاثاء ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزيّة): هل لي أن أعتبر أنّ الجمعيّة العامّة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: إعادة فتح باب النظر في البند ١٠٨ من جدول الأعمال

رسالة مؤرّخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعيّة العامّة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتّحدة (A/56/985)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزيّة): كما هو مبين في حاشية الوثيقة A/56/985، ولكي تتخذ الجمعيّة العامّة الإجراء المطلوب في الوثيقة A/56/985، سيكون من الضروري أن يُعاد فتح باب النظر في البند ١٠٨ من جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعيّة، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعيّة في العالم، والشباب والمسنين، والمعوقين والأسرة".

هل لي أن أعتبر أنّ الجمعيّة العامّة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالانكليزيّة): لكي تبت الجمعيّة العامّة على وجه السرعة في الطلب الذي تتضمنه الوثيقة A/56/985، هل لي أن أعتبر كذلك أنّ الجمعيّة توافق على الشروع في النظر في هذا البند على الفور؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعيّة، بما في ذلك المسائل المتعلّقة بالحالة الاجتماعيّة في العالم، والمتصلة بالشباب والشيوخ والمسنين، والأسرة

رسالة مؤرّخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعيّة العامّة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتّحدة (A/56/985)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزيّة): أُبلغت الجمعيّة العامّة في الوثيقة A/56/985 بأنّ الفقرة ٩ من قرار الجمعيّة